



BIRZEIT UNIVERSITY

كلية الحقوق والإدارة العامة

Faculty of Law and Public Administration

وحدة القانون الدستوري

Constitutional Law Unit

سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية (2017/12)
فئة أوراق الموقف

وحدة القانون الدستوري

**ورقة موقف حول حكم
المحكمة الدستورية بخصوص
مكانة الاتفاقيات الدولية في
النظام القانوني الفلسطيني**

كانون أول/ ديسمبر 2017

Position Paper on Constitutional Court
Judgment Concerning the status of
international conventions in the Palestinian
legal system [Arabic]

ورقة موقف حول حكم المحكمة الدستورية بخصوص
مكانة الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني
الفلسطيني

Author: Constitutional Law Unit at Birzeit University

المؤلف: وحدة القانون الدستوري بجامعة بيرزيت.

Birzeit's Working Papers Series in Legal Studies (12/2017)
Position Papers Module

سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية (2017/12)
فئة أوراق الموقف

© 2017, Birzeit University

© 2017، جامعة بيرزيت

Constitutional Law Unit, Faculty of Law and Public
Administration

وحدة القانون الدستوري، كلية الحقوق والإدارة العامة

This text may be downloaded for personal research
purposes. Any additional reproduction for other purposes,
whether in hard copies or electronically, requires the
consent of the Constitutional Law Unit, at Birzeit University.
Requests should be addressed to : chairofcfl@birzeit.edu

يمكن تحميل البحث للاستخدامات البحثية الشخصية فقط، وفي حال إعادة
الطباعة أو التوزيع سواء كان ورقياً أو إلكترونياً، فهذا يحتاج لموافقة وحدة
القانون الدستوري في جامعة بيرزيت.
للتواصل والمعلومات بالخصوص: chairofcfl@birzeit.edu

If cited or quoted, reference should be made as follows:
[Full name of the author(s)], [Title], Birzeit's Working Papers
in Legal Studies [Series Number], Constitutional Law Unit,
Faculty of Law and Public Administration: Birzeit University
[year of publication].

في حال الاقتباس أو التوثيق يجب أن يتم التوثيق كما يلي:
[اسم المؤلف أو المؤلفين كاملاً]، [العنوان]، سلسلة أوراق عمل بيرزيت
لِلدراسات القانونية [رقم السلسلة]، وحدة القانون الدستوري، كلية الحقوق
والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، [سنة النشر].

The views expressed in this publication cannot in any
circumstances be regarded as the official position of Birzeit
University.

لا تعبر الآراء الواردة في هذا المنشور تحت أي حال من الأحوال عن الموقف
الرسمي لجامعة بيرزيت.

Supported by:



بدعم من:

H.H. Shaikh Hamad Bin Khalifa Al-Thani Chair in Constitutional and International Law

وحدة القانون الدستوري*

ورقة موقف حول حكم المحكمة الدستورية بخصوص مكانة الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني

أصدرت المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، في جلستها المنعقدة بتاريخ 19 تشرين ثاني 2017، حكمها في الطعن الدستوري رقم (2017/4).** وفيه تعرضت المحكمة الموقرة لمكانة الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني، مقررّة سموها "على التشريعات الداخلية"، "بما [يتواءم] مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب العربي الفلسطيني". وقد صدر هذا الحكم، تأسيساً على إحالة الأوراق للمحكمة الدستورية من محكمة صلح جنين؛ لما بدا للثانية من تعارض بين أحكام القانون الأساسي الفلسطيني بكفالة حق التقاضي وحظر تحصين القرارات والأعمال الإدارية من رقابة القضاء (مادة 30)، واتفاقية مقر رئاسة منظمة "الأونروا" في الضفة الغربية وقطاع غزة، لما تقرره هذه الاتفاقية من حصانة للمنظمة أمام القضاء الفلسطيني.

أثار هذا الحكم جدلاً مطولاً خلال الشهر الماضي، ما بين مؤيدٍ ومعارضٍ وملتبسٍ عليه الحكم. وبهذا الخصوص نظمت وحدة القانون الدستوري في كلية الحقوق والإدارة العامة بجامعة بيرزيت، بتاريخ 19 كانون أول 2017، جلسة حوارية، بناءً على دعوات عامة، شارك فيها -إضافة إلى باحثي الوحدة- أساتذة وباحثون في القانون الدستوري والقانون الدولي ومهتمون بالشأن الفلسطيني العام. وتعكس هذه الورقة أبرز القواسم المشتركة التي اتفق عليها المشاركون:

* تنبيه: ما يرد في ورقة الموقف هذه هو رأي واجتهاد لمجموعة من الباحثين في وحدة القانون الدستوري بجامعة بيرزيت، ولا يعكس بالضرورة رأي الجامعة أو كلية الحقوق والإدارة العامة فيها.

** انظر نسخة من الحكم المذكور: https://www.birzeit.edu/sites/default/files/mhkm_dstwry_4-2017.pdf

¹ وردت في الحكم "يتواءم"، فجرى تصحيحها. وبالمناسبة، لن تخوض ورقة الموقف هذه بالتعليق على مدى دقة الصياغة القانونية في الحكم.

1. عدم اختصاص المحكمة بنظر القضية:

إن المحكمة الدستورية الموقرة -بقبولها ابتداءً نظر هذا الطعن- قد تجاوزت اختصاصاتها الدستورية والقانونية، وتدخلت في سلطة المشرع الدستوري، مقررّة لذاتها اختصاصاً أصيلاً بالسلطة التأسيسية؛ وذلك في ضوء ما يلي:

- إن طبيعة حكم المحكمة ليس رقابة على دستورية قانون أو لائحة (نظام)، أو تفسيراً لنص في القانون الأساسي أو أي من التشريعات، أو فصلاً في تنازع اختصاص بين السلطات، أو بين جهات قضائية و/أو جهات إدارية، أو بين حكّمين قضائيين نهائيين. وتلك هي الاختصاصات الحصرية للمحكمة.² كما أن المحكمة الموقرة لم تناقش دستورية الاتفاقية الدولية موضوع الإحالة - وهو ما كان واجباً- كما أنها لم تتطرّف فيما إذا كان اختصاصها الرقابي يشمل مراجعة مدى دستورية نص ورد في اتفاقية دولية، على ضوء غياب أية إشارة لذلك في قانون المحكمة. في تلك الحالة -لو تمت- من المفترض للمحكمة أن تجتهد لترى إن كان يدخل من بين اختصاصاتها النظر في

طلبات الإحالة في نص وارد في اتفاقية دولية، بالرغم من أن من شروط الإحالة بموجب المادة (28) من قانون المحكمة، تشير إلى "النص التشريعي" موضوع الإحالة وتبرير اعتبارها للاتفاقية الدولية على أنه نص تشريعي بالأساس. على العكس مما سبق، تحول دور المحكمة الموقرة في هذا الحكم من دور رقابي لضمان احترام الدستورية، أو لضمان سمو القانون الأساسي، إلى دور رقابي لحماية الاتفاقيات الدولية على حساب القانون الأساسي والحقوق الواردة فيه - وهو الأساس الذي قامت المحكمة لتدافع عن سموه!

- كان على المحكمة الموقرة أن ترد طلب الإحالة (من محكمة الصلح)، في ضوء عدم استيفائه لشروطها.³
- إن السلطة التأسيسية، المخولة بوضع القواعد الدستورية، هي وحدها صاحبة الصلاحية في تقرير مكانة الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الوطني، لاتصال ذلك بمبدأ السيادة. وإن ما أقدمت عليه المحكمة الموقرة هو بمثابة سن لقاعدة قانونية-دستورية!

إن صمت السلطة التأسيسية -فيما عبر عنه بموجب حكم المحكمة بصمت القانون الأساسي- عن تحديد مكانة الاتفاقيات الدولية، لا يعني البتة تدخل المحكمة الدستورية في تحديد ذلك؛ بل يكون للقضاء العادي اختصاص النظر في هذه المسألة، في ضوء

² إضافة إلى البت في الطعن بفقدان الأهلية القانونية لرئيس السلطة (بما يخرج أساساً عن موضوع القضية، ولا يشكل أي التباس). وذلك كله وفقاً لاختصاصات المحكمة كما نظمها القانون الأساسي المعدل لعام 2003 (المادتان: 1/103، 1/37)، وقانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006، المعدل بموجب القرار بقانون رقم (19) لسنة 2017 (المادة 24).

انظر ورقة موقف، صادرة عن وحدة القانون الدستوري، حول تعديل القرار بقانون المعدل لقانون المحكمة الدستورية (سابق الإشارة)،

عبر الرابط: <https://goo.gl/A8P12q>

³ وفقاً لما نظمه قانون المحكمة الدستورية في المادتين (27-28).

دستورية جديدة من خلال تفسير القانون الأساسي.

II. ضعف الاسناد وعدم ملاءمتها للمنطوق:

▪ إن استناد المحكمة الدستورية إلى اعتبار القواعد المتعلقة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية بمثابة قواعد عرفية دولية راسخة (وهو ما أصابت به)، لا ينسجم ومنطوق حكمها باعتبار الاتفاقيات الدولية (وهي مصدر آخر للقانون الدولي، إلى جانب العرف) أسمى من التشريعات الداخلية، بما فيها القانون الأساسي.

▪ إن المحكمة الموقرة لم تميز ما بين الالتزامات الدولية لفلسطين، وما يفرضه عليها القانون الدولي، من جهة، والالتزامات الوطنية وما يفرضه الدستور والقانون الوطني من جهة أخرى؛ فبالنسبة للقانون الدولي (وبالتالي مسؤولية الدول) لا يمكن للدول أن تتذرع بقوانينها الوطنية لمخالفة التزاماتها الدولية. إلا أن القضاء الوطني وبالتحديد القضاء الدستوري مسؤوليته ضمان احترام سمو الدستور. أما الالتزامات الدولية التي تخلق قواعد قانونية ملزمة وطنياً فهذا يقتضي أن يبيت فيه القانون الأساسي، أو تجتهد محاكم الموضوع، وبحسب الحالة، لتحديد مكانة القاعدة القانونية التي أساسها اتفاقية دولية مقارنة مع القواعد القانونية التي أساسها التشريع الوطني، وبما لا يتعارض مع القانون الأساسي.

▪ أثارَت المحكمة -سريعاً- مسألة النظام الذي تأخذ به فلسطين بخصوص إدماج الاتفاقيات

حاجة محكمة الموضوع للفصل في نزاع قائم أمامها، اتفاقاً ومبدأً عدم التعذر بعدم وجود قانون للتطبيق، الذي يترتب على خلافه قيام حالة "إنكار العدالة". وبناءً عليه، كان على محكمة صلح جنين -في الحالة القائمة- أن تتصدى بنفسها للفصل في مسألة التعارض، دون الإحالة إلى المحكمة الدستورية، علماً بأنه يوجد العديد من الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم الاستئناف والنقض التي تصدت لهذه المسألة في أحكامها.

▪ إن الحالة الوحيدة التي كان أمام المحكمة الموقرة بموجبها النظر في مسألة مكانة القواعد القانونية الناشئة عن اتفاقيات دولية بالنسبة لمجموعة القواعد القانونية في الدولة، هي من خلال "طلب التفسير"⁴؛ عندها يكون بإمكان المحكمة أن تجتهد في تفسير القانون الأساسي، في معرض نظرها في طلب التفسير وفق الأصول. ولكن واقع الحال أن المحكمة نظرت في هذا الموضوع فيما يندرج ضمن الرقابة على الدستورية (طعن دستوري).

▪ حتى في حال تم النظر في مكانة الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني من خلال طلب تفسير وفق الأصول، فإن هذا لا يعني بأن المحكمة الدستورية تستطيع أن تنشأ قاعدة

⁴ المادة (1/30) من قانون المحكمة الدستورية: "يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس السلطة الوطنية أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو ممن انتهكت حقوقه الدستورية".

التشريعات الداخلية بما في ذلك القانون الأساسي!؟

III. الغموض في منطوق الحكم:

- إن تعليق المحكمة الموقرة لمنطوق حكمها - "بتأكيد سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الداخلية"- على موافقة أحكام تلك الاتفاقيات "مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب العربي الفلسطيني"، يبدو غامضاً وملتبساً. وهناك ما يشير أن هذا التوجه أقرب ما يكون إلى تحفظ تعبر عنها بعض الدول عند المصادقة على اتفاقيات دولية. علماً بأن إشارة المحكمة الدستورية لهذا التحفظ على تطبيق الاتفاقيات الدولية التي أكدت سموها، دون تحديد واضح المعالم لتلك الحالات، يجعل تطبيق الاتفاقيات الدولية قابلاً للتأويل بحسب الحالة. وتجدر الإشارة إلى أن التحفظ على الاتفاقيات الدولية يتم قبل وأثناء الانضمام، من خلال الجهة المخولة بالمصادقة، وليس من خلال المحكمة الدستورية بعد الانضمام أو المصادقة على الاتفاقيات الدولية.
- هناك خلط بين الإعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، المشار إليها في المادة (10) من القانون الأساسي،⁵ وبين الاتفاقيات الدولية بشكل عام؛ ذلك أن الإعلانات والمواثيق الدولية التي تتعلق بحقوق

الدولية في النظام القانوني، ما بين النظام الأحادي والنظام الثنائي. وفي الحقيقة، ليس هناك ما يشير إلى توافر عناصر أي من النظامين بشكل حاسم بموجب القانون الأساسي.

- إن استناد المحكمة إلى اعتبار أن الدول بقبولها طرفية الاتفاقيات الدولية يعني "أنها قبلت ضمناً التنازل عن جزء من سيادتها لصالح سيادة القانون الدولي العام"، نتيجة سليمة، ذلك إلا أن المحكمة الموقرة أغفلت حقيقة أن السلطة التأسيسية هي وحدها من تقرر هذا "التنازل" من خلال الدستور، وهو ما لم يتم في القانون الأساسي. علماً بأن تنازل المشرع الدستوري في الخبرات الدستورية المقارنة عن بعض سيادتها و/أو إعطاء الغلبة للاتفاقيات الدولية يتبعه حتماً وجود آليات وضوابط كافية لضمان عدم الدخول باتفاقيات تتعارض مع المبادئ الأساسية التي تتبناها الدولة، بما في ذلك اشتراط الرقابة الدستورية السابقة للمصادقة على الاتفاقيات أو المصادقة عليها ضمن شروط مشددة، كموافقة ثلثي أعضاء البرلمان أو غيرها من الشروط. أما في فلسطين فالعكس صحيح: فهناك غياب واضح في إجراءات المصادقة أصلاً على الاتفاقيات والتي تتم حالياً من خلال رئيس دولة فلسطين. فهل يُعقل أن تعطي المحكمة الدستورية رئيس الدولة من خلال مصادقته على الاتفاقيات الدولية سلطة مطلقة في استحداث قواعد قانونية تسمو على كافة

⁵ نص المادة (10): "1- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام. 2- تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان".

- الإنسان مختلفة تماماً عن موضوع الطعن الدستوري، وهي الاتفاقية الدولية المتعلقة بحصانات وامتيازات الأمم المتحدة. وبالتالي لا يسعف المحكمة في حكمها ما ورد في المادة (10) من القانون الأساسي، كون لا علاقة للمادة بالاتفاقية الدولية موضوع الإحالة.
- وبالتالي، من غير المضمون الاستفادة من هذا الحكم تجاه الادعاء بسمو اتفاقيات حقوق الإنسان على التشريعات الداخلية. وذلك في حال التسليم ابتداءً باختصاص المحكمة بالنظر في هذه المسألة (على نحو ما أُشير له سابقاً).
- مع مراعاة ما تم ذكره سابقاً بشأن الإحالة والاختصاص، كان على المحكمة الدستورية نقاش الحق في التقاضي، الذي هو محل الإحالة من قبل محكمة الموضوع، باعتباره حقاً أساسياً من حقوق الإنسان (المادة 30 من القانون الأساسي، والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، وهذا ما يثير تساؤلات مهمة بشأن كيفية التعامل مستقبلاً مع وجود انتهاك لحقوق أساسية بموجب اتفاقيات دولية ثنائية.
- إن المحكمة لم تعالج مدى انسجام الاتفاقية المعروضة عليها مع الحقوق والحريات المكفولة في القانون الأساسي وحق التقاضي على وجه التحديد، وهو أساس طلب الإحالة ومن المفروض أن يكون جوهر حكم المحكمة.

IV. ما بعد صدور الحكم:

- إلزامية الحكم بعدم الدستورية وليس ما ورد من تحليل أو استنتاجات غير مرتبطة بالحكم: مع مراعاة التمييز بين مسألة تنفيذ حكم المحكمة الدستورية في قضية محددة، ومسألة الإلزام المستقبلي لأحكام المحكمة الدستورية. إن حكم المحكمة بعدم الدستورية هي التي تكون ملزمة للكافة. بمعنى أن الإلزامية التي يشير لها القانون الأساسي وقانون المحكمة الدستورية العليا تعني بأنه لا يجوز للمحاكم تطبيق تشريع اعتبرته المحكمة الدستورية غير دستوري أو الامتناع عن تطبيق تشريع اعتبرته المحكمة
- يتميز الحكم بعموميته وشموله لمسائل غير معروضة على المحكمة الدستورية من خلال الإحالة، ذلك أن ما تم إحالته إليها هو الاتفاقية الدولية المتعلقة بحصانات وامتيازات منظمة "الأثروا"، أما منطوق الحكم فجاء شاملاً لكل الاتفاقيات الدولية دون تحديد لاتفاقية موضوع الإحالة.

الموضوع، تأسيساً على المادة (10) من القانون الأساسي، أن يحكم باعتبارها تسمو على التشريعات الداخلية بما في ذلك القوانين الوطنية وبما لا يتعارض مع القانون الأساسي الفلسطيني، في ضوء كونها تُعنى بحقوق "ملزمة للكافة" (erga omnes)، وغير مرتبطة بالمعاملة بالمثل.

تجدر الإشارة إلى أنه حتى في الدول التي يتم فيها إقرار المكانة السامية للاتفاقيات الدولية مقارنة بالقوانين الوطنية (دون أن تسمو طبعاً عن الدستور)، فإن هناك نقاشاً فقهياً حول الحصانات الدبلوماسية بموجب هذه الاتفاقيات والأعراف الدولية في حال أنها تنتهك الحقوق الدستورية للمواطنين، وبالأخص الحق بالنقاضي، وتكون حينها مسؤولية المحكمة الدستورية ضمان احترام الاتفاقيات الدولية أيضاً للحقوق الأساسية التي يكفلها القانون الأساسي.

بمعنى آخر، ما ورد في المادة (10) من القانون الأساسي يشكل قيداً إضافياً على إمكانية اجتهاد المحكمة الدستورية أو أية محكمة أخرى باتجاه سريان اتفاقية دولية في حال أنها تخالف حقوق الإنسان وحياته والتي يشار إليها في القانون الأساسي على إطلاقها. بكلمات أخرى: حتى لو فرضنا أنه كان من اختصاص المحكمة الدستورية أن تحدد مكانة الاتفاقيات الدولية ضمن النظام القانوني الفلسطيني، فلن يكون بإمكانها أن تخالف نص المادة (10) من القانون الأساسي وتقبل (كما

الدستورية دستورياً. أما ما ورد في قرارها من تحليل واستنتاجات فهي لا تعتبر مصدراً من مصادر القانون - أي لا يمكن الاعتداد بها كمصدر لقاعدة قانونية (أو في هذه الحالة: دستورية جديدة) يكون لزاماً على المحاكم تطبيقها. وعليه فإن ما ورد في الحكم من إشارة لسمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الداخلية ليس قاعدة دستورية ملزمة للمحاكم. وبالرغم من البلبلة التي ساهم هذا الحكم في زيادتها بهذا الخصوص، بإمكان أي من محاكم الموضوع أن تقرر خلافه في أية قضية تعرض عليها لاحقاً. فما ورد في القرار (فيما عدا منطوق الحكم بعدم الدستورية والذي يلزم كافة الجهات بعدم تطبيق قانون غير دستوري أو الامتناع عن تطبيق قانون تعتبره المحكمة الدستورية على أنه دستوري) لا يلزم المحاكم الأخرى كون فلسطين لا تعتمد نظام السوابق القضائية، وبالتالي لا تلتزم المحاكم الدنيا بالقواعد القانونية المستحدثة من خلال المحاكم العليا (وفي هذه الحالة المحكمة الدستورية العليا) بموجب نظام السوابق القضائية.

■ مكانة اتفاقيات حقوق الإنسان في النظام القانوني الفلسطيني: بعد التأكيد على أن الاتفاقية موضوع الحكم لا تندرج ضمن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، إلا أن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لها مكانة خاصة في النظام الدستوري الفلسطيني، ليس لكونها اتفاقيات دولية وإنما لكونها تنظم حقوق الإنسان وحياته الأساسية؛ إذ بإمكان قاضي

ولا يجوز لها أن تجتهد بما يؤدي إلى القبول
بسريران اتفاقية دولية فيها انتقاص لحق أساسي
من حقوق الإنسان.

ورد في حكمها موضوع هذه الورقة) بسريان
اتفاقية دولية تخالف حقوق الإنسان وحياته
الأساسية ومنها الحق بالتقاضي. إن نص
المادة (10) ملزم للمحكمة الدستورية نفسها،

إن وحدة القانون الدستوري في جامعة بيرزيت، إذ تصدر ورقة الموقف هذه، فإن ذلك يأتي انطلاقاً من
قناعتها بدور الأكاديميين تجاه المجتمع. وإن الوحدة -في هذا الصدد- تبرق الدعوات التالية:

تلك المحكمة اختصاصات هي لمحاكم
الموضوع وهذا بموجب نظام الفصل بين
السلطات. وبالتالي، فإن مسائل من هذا
القبيل (تحديد مكانة القواعد القانونية السارية
على النزاع آخذين بعين الاعتبار مصادرها
المختلفة - سواء كانت تشريعات وطنية أو
عرف دولي أو قاعدة أساسها اتفاقية دولية)
تدخل في اختصاص محكمة الموضوع،
وعليها أن تتصدى لها مباشرة، كي لا تبرر
لجهة قضائية أخرى بالتدخل من جهة، ولا
يقع المحذور بإنكار العدالة، من جهة أخرى.

■ **إلى المحكمة الدستورية الموقرة:** إن التوجه
المحمود لدى المحاكم الدستورية في العالم
عند النظر في القضايا التي تعرض عليها،
تحكم فيها بالرد أو عدم الاختصاص، فيما
تحكم في عدد قليل منها، توافرت فيها شروط
الدعوى، وتدخل بطبيعتها ضمن اختصاص
المحكمة. معنى ذلك أن قيام محكمة دستورية
حديثة لا يعتبر مبرراً للحكم في جميع القضايا
التي تعرض عليها، على سبيل "تشغيل نظام
المحكمة".

■ **إلى محاكم الموضوع:** إن وجود المحكمة
الدستورية في دولة ما، بما لها من سمو
ومكانة في النظام القضائي، لا يعني أن تملك

سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية

سلسلة إلكترونية، تصدرها وحدة القانون الدستوري بجامعة بيرزيت، ويشرف عليها كرسي الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني للقانون الدستوري والدولي (الكرسي)، تعنى بنشر الأوراق البحثية المتخصصة في القانون، خصوصاً في حقول القانون العام التي من شأنها إفادة الطلبة والأساتذة والباحثين والمهنيين في هذه المجالات، في فلسطين والدول العربية. وذلك ضمن سعي الكرسي لتعزيز البحث العلمي القانوني في جامعة بيرزيت. تضم السلسلة خمس فئات: المقالات المترجمة، مشروع موسوعة القانون الدستوري العربي المقارن، أوراق أبحاث طلبة الماجستير، أوراق المؤتمرات، وأوراق الموقف. وقد يجري استحداث فروع أخرى جديدة.



وحدة القانون الدستوري في كلية الحقوق والإدارة العامة بجامعة بيرزيت، هي أول وحدة بحثية أكاديمية من نوعها في فلسطين. أنشأتها الكلية مطلع العام 2014، إيماناً منها بأهمية مواكبة فلسفة التعليم الحديث القائم على البحث العلمي، وبأهمية القانون الدستوري كأهم حقل من حقول القانون الذي تركز على أساسه أركان الدولة، وعلاقة السلطات الثلاث ببعضها، وكونه يُنظم حقوق الإنسان كأحد أهم الموضوعات السامية على الصعيدين الداخلي والدولي.

تضم الوحدة الباحثين والمهتمين في القانون الدستوري من أساتذة الكلية وطلبتها وخريجها، وتهدف بشكل خاص إلى: تطوير البحث العلمي، تطوير تعليم القانون الدستوري، تقديم فرص تدريب للطلبة وإكسابهم الخبرات البحثية، ومواكبة التطورات على صعيد النظام الدستوري الفلسطيني.

كرسي الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني للقانون الدستوري والدولي في كلية الحقوق والإدارة العامة بجامعة بيرزيت، هو أول كرسي متخصص في القانون الدستوري والدولي في فلسطين، أنشأته الجامعة عام 1996، وأعدت تفعيله عام 2015. تجيء تسمية الكرسي تكريماً من الجامعة لدولة قطر على وقفيتها الكريمة للجامعة منذ العام 1996. ويعمل الكرسي بالتشبيك مع وحدة القانون الدستوري في كلية الحقوق والإدارة العامة بالجامعة.

الرسالة:

"الارتقاء بالمواضيع القانونية الدستورية والدولية وبالتحديد الحالة الفلسطينية لاستغلالها بما يخدم مصالح الشعب الفلسطيني، وخدمة المجتمع وتطوير مؤسسات المجتمع المختلفة."

الرؤية:

رفع مستوى الوعي القانوني وتدريب المختصين على استخدام القانون الدولي وفقاً لغاياته الأساسية، بالوسائل القانونية المشروعة لاسترجاع حقوق الفلسطينيين ومنحهم الحق في تقرير المصير، وملاحقة ومحاسبة كل من يرتكب الجرائم الدولية بحقهم. فضلاً عن صون وحماية الحقوق والحريات المختلفة لأفراد الشعب الفلسطيني على الصعيد الوطني والدولي.